الضوابط الشرعية والقانونية لسياسة التخاصية

الأستاذ ثامر علي النويران
جامعة اليرموك، الأردن

الدكتور عامر العتوم
جامعة اليرموك، الأردن

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهم الضوابط الشرعية والقانونية لتطبيق سياسة التخاصية، فمنذ أمد ليس بالبعيد ظهرت التخاصية كسياسة اقتصادية في العديد من دول العالم، وقد عانت العديد من الدول خاصة في العالم الإسلامي من الآثار السيئة لتطبيق هذه السياسة سواء تعلق الأمر بزيادة البطالة والتضخم أو سيطرة الاستثمارات الأجنبية أو تخلي الدولة عن سياسات الدعم الاجتماعي، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان أهم الضوابط الشرعية والقانونية التي يجب الأخذ بها عند تطبيق هذه السياسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك أساليب متعددة للتخاصية والتي يمكن تطبيقها ضمن الضوابط الشرعية والقانونية، وذلك للتخلص من الآثار السيئة لهذه السياسة، ومن ثم جعل هذه السياسة مناسبة للدول الإسلامية.

وانتهت الدراسة لمجموعة من التوصيات الهادفة للتقليل من الآثار السلبية لعملية التخاصية، أبرزها: أن تطبيق سياسة التخاصية يجب أن يكون بعد موازنة المصالح والمفاسد لهذه السياسة، كما لابد من تطبيق سياسة التخاصية بشكل تدريجي، مع ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية في مجال التخاصية، بالإضافة لاعتماد الضوابط الشرعية والقانونية لعملية التخاصية من قبل مؤسسات على مستوى الدول الإسلامية مثل مؤسسة المؤتمر الإسلامي، وذلك لاعتمادها بشكل رسمي.

كلمات مفتاحية: التخاصية، الضوابط الشرعية

Abstract

This study aimed at identifying the most prominent Sharia and legal regulations in applying the privatization policies. Recently, privatization emerged as an economic policy in many countries in the world. Many of these countries, especially the Islamic countries, suffered from the ill effects of this policy which resulted in an increase of unemployment and inflation, a domination of foreign investments, and governments defund of social support policies. Having this in

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

mind, this study explored the most important Sharia regulations that must be introduced when applying this policy.

The study concluded that there are multiple methods of privatization that can be applied in compliance with the Sharia and legal regulations. Such methods would help avoid the bad effects of privatization and make privatization more appropriate to Islamic countries.The study concluded with a number of recommendations that aimed at reducing the negative effects of the process of privatization, notably: 1- The implementation of the privatization policy should take place after a deep consideration of the possible pros and cons of this policy. 2- Privatization has to be applied gradually and at the same time taking lessons from the international experiences in this field. 3- It is highly important to encourage Islamic organizations – such as the Organization of the Islamic Conference – to adopt Sharia regulations in the process of privatization. This would add more credibility to Sharia- compliant privatization.

Keywords: Privatization, Shariah regulations.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آلة وصحبه أجمعين، ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين، وبعد.

منذ أمد ليس بالبعيد ظهرت التخاصية كسياسة اقتصادية في العديد من دول العالم، ونتيجة لنجاح هذه السياسة في بعض الدول ،وتحقيقها لمعدلات نمو مرتفعة، فقد انخرطت كثير من الدول في تطبيق هذه السياسة، أملاً في تحقيق معدلات نمو مرتفعة، وحلاً لبعض المشاكل الاقتصادية التي كانت تواجهها، وقد ساعد على هذا التوجه أيضاً[1] ، سياسات الترويج لهذه السياسة من قبل المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، وقد أخذت سياسات الترويج هذه عده طرق وأساليب، مثل الإقناع، أو ربط المساعدات والقروض الدولية بتطبيق هذه السياسة، خاصة مع تفاقم مشكلة المديونية لدى دول العالم الثالث، لذا فقد انتشرت سياسة التخاصية في اغلب دول العالم وخاصة الدول النامية، وهي السياسة والتي تعني بشكل أساسي التأثير على دور الدولة في الاقتصاد في مقابل توسيع دور القطاع الخاص ضمن ضوابط وأهداف. ولقد كان لهذا الموضوع صدى واسع سواء من حيث التطبيق أو من حيث النقاشات التي أثيرت حوله، بين مؤيدين ومعارضين، ولازال هذا النقاش مستمرا ليومنا هذا[2].

[1] – شريف، عبد الرحمن، التخاصية تجارب وتقييم، الدار العمرية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2008. ص26.

[2] – سعد الدين، عثمان، الخصخصة الأسس والمبادئ وإمكانيات التطبيق في العالم العربي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2007. ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد طبقت هذه السياسة في العديد من الدول الإسلامية وبطرق وأساليب مختلفة، وانبرى علماء الاقتصاد الإسلامي لبيان موقفهم من هذه السياسة ومناقشة جميع الجوانب المتعلقة بهذه السياسة ومدى مطابقتها لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي المستمدة من شريعة الإسلام الغراء، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان أهم الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بتطبيق سياسة التخاصية وذلك ضمن مبحثين، الأول وخصص للحديث عن التخاصية بشكل عام من حيث تعريفها وطرق تطبيقها وفوائدها وموقف المؤيدين والمعارضين لهذه السياسة، والمبحث الثاني وخصص للحديث عن الضوابط الشرعية والقانونية لتطبيق سياسة التخاصية، ثم نتائج وتوصيات الدراسة.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع التخاصية من المواضيع الاقتصادية التي أخذت حيزاً كبيراً من النقاش بين الاقتصاديين وصناع القرار، ولا يزال الخلاف بين مؤيدي التخاصية ومعارضيها قائماً لبيان صحة ما يدعوا إلية كلٌ منهم، وبما أن هذه السياسة قد طبقت في العديد من الدول الإسلامية فان أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تعنى بتقديم عدداً من الضوابط الشرعية والقانونية الخاصة بتطبيق هذه السياسة والتي يجب الأخذ بها عند تطبيق هذه السياسة وذلك حفاظاً على المصالح العامة والخاصة

أهداف الدراسة:

تعتبر سياسة التخاصية من السياسات الاقتصادية التي تم تطبيقها في عدد كبير من دول العالم نتيجة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها تلك الدول، بالإضافة لتَبني مؤسسات التمويل الدولية لهذه السياسة، ولقد أثبتت التجارب العملية لتطبيق هذه السياسة في كثير من الدول حدوث العديد من المشاكل والآثار الاقتصادية المختلفة والتي كان لها دور في التأثير على رفاهية المجتمع بشكل عام، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان أهم الضوابط الشرعية والقانونية المتعلقة بالتخاصية، وتتضمن الدراسة الأهداف التالية: إيجاد وسائل شرعية لعملية التخاصية تجنب الأمة سلبياتها وبما يتفق مع دور الدولة والفرد في المجتمع الإسلامي، الاهتمام بالضوابط القانونية التي يتم من خلالها الحفاظ على حقوق الشعوب، وبذلك فان الدراسة تهدف إلى:-

أولاً:- التعريف بموضوع التخاصية بشكل عام.

ثانياً:- بيان أهم الضوابط الشرعية والقانونية للتخاصية.

مشكلة الدراسة:

أصبحت سياسة التخاصية هدفاً للكثير من الدول النامية، وذلك أملاً في تحسين أوضاعها الاقتصادية وتصحيح الاختلالات الهيكلية في اقتصادياتها، ولكن التطبيق العملي لهذه السياسة اثبت أن هناك العديد من المشاكل التي رافقت تطبيق هذه السياسة، وفي العديد من التجارب سواء تعلق الأمر بزيادة البطالة والتضخم أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيطرة الاستثمارات الأجنبية أو تخلي الدولة عن سياسات الدعم الاجتماعي الموجهة للفئات الفقيرة، بالإضافة لظهور الاحتكار، وأضعاف دور الدولة، لذلك فإن مشكلة هذا الدراسة تتمثل في السؤال الرئيسي التالي: ما هي أهم الضوابط الشرعية والقانونية التي يجب الأخذ بها عند تطبيق هذه السياسة؟

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من أجل تحقيق أهدافها، كما ستعتمد على المصادر الثانوية على صعيد جمع البيانات،والتي تشمل الكتب، والدراسات، والأبحاث، والمقالات التي تتعلق بموضوع التخاصية، ونظرة الاقتصاد الإسلامي لها.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاع الباحث فإنه يوجد بعض الدراسات التي أشارت لموقف الاقتصاد الإسلامي من التخاصية وهذه الدراسات هي :-

أولاً:- دراسة(السبهاني 2001)وقد هدف الباحث من خلال هذه الدراسة لتقديم مقترح لنظام تملكي يكفل تحقيق الكفاءة في الأداء الاقتصادي وعدالة في توزيع ثماره مما يحقق رفاه مادي واجتماعي في آن واحد، وقد تضمن البحث مجموعة من المفردات حيث تحدث عن الاختصاصية والاشتراكية في التاريخ ثم الجديد في الخصخصة ثم الموقف من الملكية الخاصة ثم الموقف من التسعير والموقف من التوزيع والموقف من حرية التجارة الخارجية والموقف من سيادة المستهلك والموقف من المشروعات العامة وتصفية القطاع العام.

وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن اقتصاديات العالم الثالث كان لها تجارب مريرة مع الخصخصة وأثار كبيرة اقتصادياً واجتماعياً على المجتمعات المختلفة حيث جُردت الدولة من جميع قوامتها الاقتصادية وفتحت هذه الاقتصاديات أمام آلية السوق العالمية ومبدأ حرية التجارة وما لذلك من أثار عكسية على هذه الاقتصاديات. كما أن هذا التوجه قد أعفى الدولة من مهامها الاجتماعية ودورها في تحقيق الرفاهية الاجتماعية وتجهيز العرض العام ودورها في إعادة التوزيع بالإضافة لسيادة القطاع الخاص وهذا الأمر يتعارض مع توجهات المذهب الاقتصادي في الإسلام.

ثانياً:- (دراسة مبارك 2002)وقد هدفت هذه الدراسة لبيان موقف الاقتصاد الإسلامي من سياسة التخاصية باعتبارها سياسة اقتصادية لها أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، وقد تضمنت الدراسة مجموعة من المفردات، حيث تحدثت عن النماذج المعاصرة للتنمية ومنها التخاصية، ثم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بالإضافة لبحث موضوع الاقتصاد الإسلامي والخصخصة، وقد خلصت الدراسة إلى أن سياسة التأميم والخصخصة لا تتعارض مع المنهج الاقتصادي الإسلامي إذا وجدت المبررات الاقتصادية والاجتماعية لذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً:– (**دراسة العيادي 2003**) وقد هدفت هذه الدراسة لبيان موقف الشريعة الإسلامية وحكمها على سياسة التخاصية، وذلك من خلال استقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وقد تطرقت الدراسة لوظيفة الدولة ووسائل تدخلها في النشاط الاقتصادي وضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، وقد خلصت الدراسة إلى أن لا يجوز أن تتخلى الدولة عن الملكية الجماعية إلا بشروط تراعي المصلحة العامة وذلك دون الإخلال بوظيفة الدولة في رعاية الفرد والجماعة وتحقيق العدالة في التوزيع.

رابعاً:– (**دراسة دنيا 2003**) وقد هدفت هذه الدراسة لبحث موضوع الخصخصة وتقليص دور القطاع العام وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، وقد تطرقت الدراسة لعدد من المباحث وهي، موقف الفكر الاقتصادي الوضعي من هذه السياسة ثم التطبيق العملي المعاصر لسياسة التخاصية، ومن ثم موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه السياسة، وقد خلصت الدراسة إلى انه يجب إيجاد تناغم وارتباط بين دور الدولة وأشرافها على النشاط الاقتصادي ودور القطاع الخاص في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، أي انه لابد من وجود الطرفين بشكل يكمل بعضهما البعض وأي منهج يغاير هذا المنهج فأنة غير مقبول من قبل الاقتصاد الإسلامي.

خامساً:– (دراسة الصمادي 2004)هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من التخاصية بشكل عام وأثرها في تقليص دور القطاع العام بشكل خاص، وقد خلصت الدراسة إلى أن سبب تبني العديد من دول العالم لسياسة التخاصية يعود أصلاً لمعالجة الأخطاء في إدارة القطاع العام والتي تنبع من فساد النظرة للملكية والتصرف بها وفساد وترهل إدارة القطاع العام، وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يسهم في تقديم وجه نظر الإسلام في علاج هذه المشكلة.

سادساً:– (**دراسة الحسني 2006**) وقد هدفت هذه الدراسة إلى دراسة تمويل مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة المسمى **"BOT"** دراسة شرعية اقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف فقد تعرضه الدراسة لأهمية مشاريع البنية التحتية وبيان خصائصها، ثم التعريف بأسلوب"**BOT**"وبيان خصائصه وعملية إدارته وتشغيله وتحصيل إيراداته، بالإضافة لبيان أهم نماذج عقوده والتكييف الفقهي لهذا الأسلوب، وقد خلصت الدراسة إلى انه يجوز للدولة مشاركة القطاع الخاص في إقامة وبناء مشاريع البنية التحتية، وأنه يحق للدولة أن تمنح هذه الفرصة للشركة صاحبة العطاء الأفضل، كما أن الدراسة تقترح على شركات القطاع الخاص المحلية والدولية المنفذة لمشاريع البنية التحتية في الدول الإسلامية تجنب الحصول على قروض ربوية واستخدام الصيغ الإسلامية البديلة للحصول على التمويل بالمشاركة مع المصارف الإسلامية أو عن طريق تأسيس شركة مساهمة للمشروع وطرح أسهمها للاكتتاب العام للجمهور أو التمويل عن طريق إصدار وبيع سندات الخدمات.

إضافة الدراسة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

يمكن إيجاز إضافة الدراسة بما يلي:

أولاً: دراسة أهم الضوابط الشرعية لسياسة التخاصية.

ثانياً: بيان أهم الضوابط القانونية لسياسة التخاصية.

ثانياً: تقديم مقترحات وتوصيات لصناع القرار في الدول الإسلامية التي سوف تطبق هذه السياسة.

المبحث الأول: التخاصية: المفهوم والأهداف والطرق والموقف منها.

مما لا شك فيه أن التخاصية ليست مفهوماً اقتصاديا بحتاً، بقدر ما هي مفهوم شامل اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، وقد ساق الباحثون والكتاب تعريفات عديدة للتخاصية، ويعود ذلك التنوع لتعدد الرؤيا والمفهوم لكل منهم، كما تلعب المدارس والمذاهب الاقتصادية دوراً في هذا التعدد[1]، فالبعض ينظر لهذه السياسة على أنها منهج اقتصادي كامل، يقوم على أساس تحويل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف إلى تصنيف آخر، والبعض نظر إليها على أنها تعني تغيير جزئي في النظام الاقتصادي القائم دون المساس بالنظام ككل[2].

وتعد مفردة التخاصية واحدة من مفردات مترادفة كثيرة تعبر عن نفس المفهوم، جاءت جميعها لمعنى واحد وهي ترجمة إنجليزية لكلمة"Privatization" وهذه المفردات هي: الخصخصة، والتخصيص، والخوصصة، والمخاصة، والمخاصية، والتخاص، والتفويت، والتمليك، إلا أن أكثر هذه الكلمات استخداماً هي الخصخصة والتخاصية[3]. هذا واستقر رأي مجمع اللغة العربية في دمشق على الترجمة الأدق لمصطلح "Privatization"ألا وهي الأهلنة. وأما مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية فقد اقترح لفظ الخصخصة[4].

وقد استخدمت كلمة التخاصية في بريطانيا لأول مره في أواخر سبعينيات القرن الماضي، مع مجيء حكومة المحافظين، ثم شاعت بعد ذلك هذه اللفظة في الأدبيات السياسية والاقتصادية، وكان أول استخدام لها في القاموس عام 1983م في قاموس "ويبستر"، ثم أصبحت مصطلحاً يطلق بصفة أساسية على نهج معين في المجال الاقتصادي، سرعان ما انتقلت إلى دول متعددة طبقت أساليب ومستويات مختلفة من التخاصية [5].

وبسبب اختلافات وجهات النظر بين الاقتصاديين، وعدم الاتفاق على معنى محدد للتخاصية فقد تعددت التعاريف لمفهوم التخاصية فالبعض عرفها على أنها: (التحول إلى الملكية الخاصة عن طريق بيع المشروعات بالكامل

[1] – العبادي، احمد صبحي، الخصخصة من منظور اقتصادي شرعي، مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي، 2003. ص12.

[2] – محمد جلال، الخصخصة الأسس والمبادئ، الطبعة الأولى، مطبعة الأوائل، بيروت، 1999. ص24.

[3] – شهاب، محمد، طرق وأساليب الخصخصة، الطبعة الأولى، دار الصفا، بيروت، 2009. ص 41.

[4] – ماهر، احمد، دليل المدير في الخصخصة، الطبعة الثالثة، مركز الشباب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002. ص 49.

[5] – محمد جلال، مرجع سابق . ص 56.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

للقطاع الخاص)، وعرفها البعض على أنها: (تحويل كامل أو جزئي للمشروعات العامة التي تمتلكها الدولة أو تديرها، إلى مشروعات خاصة تحّول للقطاع الخاص[1]، ويرى البعض بأن التخاصية تعني: (النزوع العالمي المعاصر إلى التحول عن التركيز على القطاع العام صوب القطاع الخاص كجزء من التصحيح الاقتصادي والهيكلي، أو كظاهرة قوية ضاغطة، وقد يتعدى هذا التحول نطاق الفكر واختيار الأفاق الاقتصادية والاجتماعية ليشكل ضغطا سياسياً، وعسكرياً مكشوفاً تمارسه الدول الغربية الصناعية الكبرى في تعاملها مع البلدان النامية ومع الدول الاشتراكية العاملة على إعادة هيكلة اقتصادها ومجتمعها،كما يمارسه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

ويعرفها البنك الدولي على أنها: (زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة وملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تمتلكها[2] .

وفي الأردن فقد طرح مفهومان رئيسيان لمصطلح التخاصية، ففي بيان الحكومة الأردنية أمام البرلمان عام 1998 فالتخاصية تعني: (إعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والخاص[3] وقد عرفها قانون الخاصية في الأردن على أنها: (اعتماد نهج اقتصادي يتمثل في تعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعة إدارتها على أسس إدارية[4].

فإذن لا يوجد مفهوم دولي متفق علية لكلمة التخاصية؛ حيث يتفاوت مفهوم الكلمة من دولة لأخرى، ومن مكان لأخر، إلا أن الجميع يتفق على أنها تدور حول محور واحد ألا وهو التقليل من دور الحكومة في الأنشطة الاقتصادية وتوسيع دور القطاع الخاص سواءً في الأنشطة أم في ملكية الموجودات[5].

[1] – الصالحي، حسين،الخصخصة دراسة تحليلية للمفهوم والآليات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009. ص 23.

[2] – عيسى، نجيب، "الخصخصة في دول الاسكوا ذات الاقتصاد المتنوع"، مجلة المنطلق، 1999، ص 11.

[3] – الجوابرة، كامل يونس، "التخاصية الأهداف والمعوقات دراسة تطبيقية في المؤسسات الأردنية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1998. ص12.

[4] – قانون التخاصية الأردني، 2000، ص 14.

[5] – الدسوقي، رضا، إدارة عمليات الخصخصة، مكتبة الشباب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013. ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضوابط الشرعية والقانونية لسياسة التخاصية

وقبل أن ننهي موضوع تعريف التخاصية لابد من التأكيد على أن التخاصية هي جزء من سياسات الإصلاح الاقتصادي، وهي مكملة لسياسات التثبيت والتكييف الاقتصادي, المعتمدة من قبل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، كوصفات للاصطلاح الاقتصادي لمختلف الدول. وتتكون هذه السياسات من[1]:

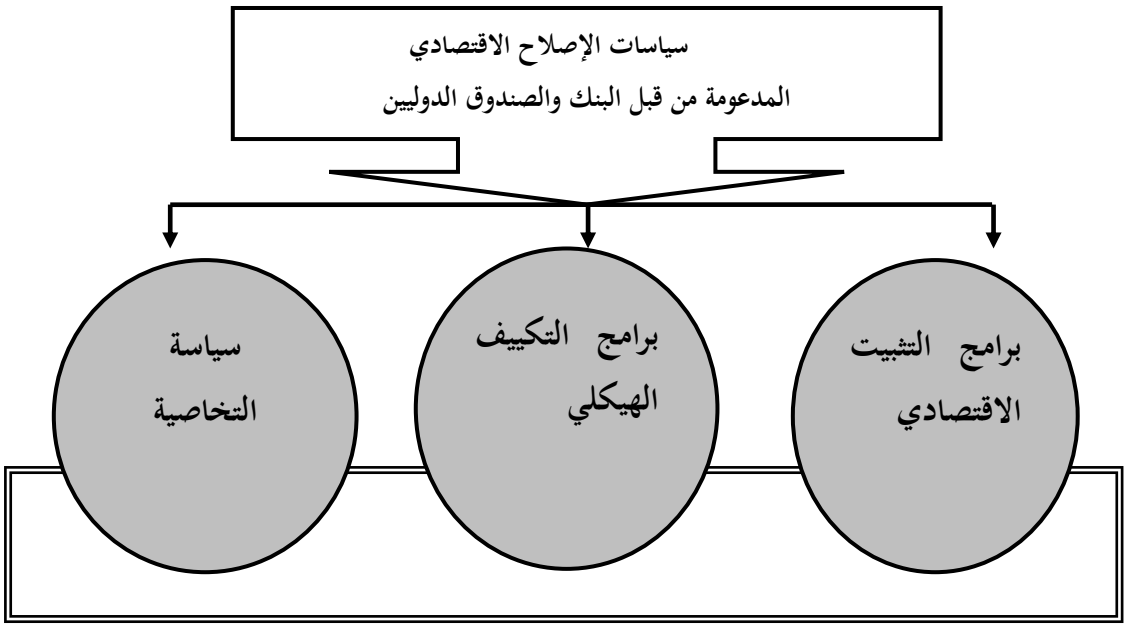

ومما لاشك فيه أن تحديد الأهداف يعد شرطاً أساسياً للنجاح في أي مهمة في أي مجال، وفي موضوع مهم مثل موضوع التخاصية لابد من تحديد نوعية الأهداف، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، قبل الشروع في تنفيذ هذه السياسة، وهذا الأمر يُعد حجر الأساس لنجاح هذا البرنامج، ومع انتشار التخاصية بشكل واسع في عدد كبير من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، فقد ظهر من خلال تلك التجارب تعدد وتنوع أهداف التخاصية، بين أهداف اقتصادية ومالية وسياسية، ولكنها تتشابه إلى حد كبير بين الدول المطبقة لهذه السياسة، رغم اختلاف أولوية تحقيق هذه الأهداف، ويعود ذلك لاختلاف الأوضاع الاقتصادية والسياسية لكل دولة، واختلاف الإستراتيجية المتبعة والأساليب المطبقة فيها،بالإضافة لحالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة[2].

وفي هذا المجال يسوق دعاة التخاصية عدد من الأهداف لتطبيق سياسة التخاصية والتي يمكن عرضها في ما يلي[3]

[1] – محمد جلال، المرجع السابق، ص89.

[2] – الدسوقي، رضا، المرجع السابق، ص96.

[3] – الخضري، محسن احمد، الخصخصة منهج اقتصادي متكامل لإدارة عمليات التحول إلى القطاع الخاص على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996. ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تشجيع الكفاءة وتعزيزها،وتحسين الأداء الاقتصادي.

2- هيكلة القطاع العام.

3- زيادة المنافسة وتوسيع القاعدة الإنتاجية.

4- تحفيز أسواق المال وتطويرها وتوجيه المدخرات الخاصة للاستثمار.

5- تشجيع القطاع الخاص ودعمه.

6- خفض العجز المالي الحكومي.

7- إعادة تحديد دور الدولة وتفريغها للأنشطة الأساسية.

8- التوسع السريع في البنية التحتية.

9- ضمان جودة الخدمة المقدمة وتخفيض التكاليف بالنسبة للمستهلكين.

10- الحصول على التكنولوجيا.

أما على صعيد الطرق فإن للتخاصية طرق وأساليب مختلفة، ولكل طريقة من هذه الطرق مزايا وعيوب، وتعتبر عملية اختيار الأسلوب المناسب للتخاصية من أهم العناصر التي تعتمد عليها عملية نجاح أو فشل هذه السياسة، ويفاضل بين هذه الطرق واختيار أحدها بعدة عوامل وهي[1]:

- طبيعة الأطر القانونية التي تحدد قواعد وإجراءات التخاصية.
- مدى الرغبة في إبقاء سيطرة الدولة على المؤسسات المراد خصخصتها.
- الإطار الزمني والسرعة المطلوبة في تنفيذ برنامج التخاصية.
- الخبرات الحكومية في مجال التخاصية.
- مدى توفر سوق مالي فعال قادر على استيعاب المطروح من أسهم المؤسسات المراد خصخصتها.
- الوضع المالي والإداري للمؤسسات المراد خصخصتها.
- الشكل التنظيمي للشركة المراد خصخصتها.
- الموقف العام من سياسة التخاصية حسب الظروف الاقتصادية للدولة وحسب المرحلة التي قطعتها في عملية التخاصية وحسب مستوى الرفض الشعبي لهذه السياسة.

وفي الواقع العملي، فإن عملية التخاصية قد لا تشمل نوعاً واحداً من أنواع التخاصية، بل قد تشمل مزيجاً من هذه

[1]- العيادي، احمد صبحي، المرجع السابق. ص 72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنواع. عموماً فأن هناك عدد من أساليب التخاصية وهي:-

أولاً : طرق لا تهدف لبيع المؤسسات العامة (خصخصة الإدارة):

وهي طرق تهدف بالدرجة الأولى إلى رفع كفاءة مؤسسات القطاع العام، عبر تحسين الإدارة من خلال اعتماد تقنيات إدارة القطاع الخاص للمؤسسات، دون المساس بملكية المؤسسة وتشمل هذه الطرق ما يلي[1]:

1- عقود الإدارة.

2- عقود التأجير.

3- الامتياز.

4- أسلوب البناء والتشغيل والنقل (B.O.T).

ثانياً: طرق تهدف لبيع جزئي أو كلي لمؤسسات القطاع العام:

وتقوم هذه الطرق أساس قيام الحكومة ببيع بعض المؤسسات العامة بشكل كامل أو جزئي إلى القطاع الخاص، وتتخذ هذه الطرق أشكال متنوعة من أهمها[2]:

1- البيع المباشر ويشمل ما يلي:-

- البيع عن طريق استدراج العروض.
- البيع عن طريق المزاد العلني.
- البيع عن طريق السوق المالية.
- البيع لمستثمر أجنبي.
- البيع للعاملين والإدارة.

2- بيع الأصول المحلية لقاء الديون الخارجية(مقايضة الديون).

3- تجزئة المشروع وإعادة هيكلته.

وفي ظل الدعوة للتخاصية ظهر أن هناك من يؤيد وهناك من يعارض هذه السياسة، حيث تعتبر سياسة التخاصية من السياسات الاقتصادية التي أثير حولها جدلاً واسعاً بين فريقين احدهما يؤيد هذه السياسة وآخر رافض لها، فسياسة

[1] – هانكي، ستيف، تحويل الملكية العامة إلي القطاع الخاص، ترجمة إبراهيم الشلبي، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة،1995. ص42. الصالحي، حسين، المرجع السابق، ص71.

[2] – العيادي، احمد صبحي ، المرجع السابق، ص67، المتوكل، مصطفى، الخصخصة خلق أفاق جديدة أمام القطاع الخاص، الطبعة الثانية، دار حازم للنشر، القاهرة، 2001. ص116 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخاصية تعكس أمالاً كبيرة لدى المؤيدين لها، فهم يرون أن تطبيق هذه السياسة سوف يحقق مكاسب عديدة ولتأييد وجهة نظرهم يطرحون عدد من المبررات للأخذ بهذه السياسة وتطبيقها وهي[1] :

- التخاصية وسيلة لزيادة الإنتاج وتحسين جودة السلع والخدمات وتخفيض أسعارها.
- التخاصية وسيلة للتخفيف من الأعباء المالية على الدولة، وتوفير السيولة لسداد الديون الحكومية، وبالتالي المساهمة في خفض العجز في الموازنة، كما أن تطبيق هذه السياسة يساعد الحكومة في التفرغ لأنشطة أخرى.
- يساعد تطبيق سياسة التخاصية في اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، كما أنها تساعد في توجيه الاستثمارات المحلية لداخل الدولة بدلاً من استثمارها في الخارج.
- يساعد تطبيق سياسة التخاصية في القضاء على التسيب الإداري والبيروقراطية الموجودة في القطاع العام.
- أن بيع أسهم الشركات العامة في السوق المالي يساعد في توسيع قاعدة المشاركة مما يحقق عدالة اجتماعية أكبر.
- تساعد التخاصية في نقل التكنلوجيا الحديثة للبلاد مما يساهم في زيادة الإنتاج وتنوعه.

أما الطرف الأخر فانهم يرون أن تطبيق سياسة التخاصية له أضرار متعددة على الاقتصاد ويبررون وجهة نظرة بما يلي[2] :

- للتخاصية بعد أيديولوجي خطير فهي وسيلة لسيطرة النظام الرأسمالي بهدف القضاء على دور الدولة.
- التخاصية وسيلة لدخول الشركات الأجنبية والسيطرة على مقدرات البلاد خاصة فيما يتعلق بالشريك الاستراتيجي.
- يرى المعارضين لسياسة التخاصية أن قضية تردي القطاع العام هي قضية إدارية بالدرجة الأولى وان ليس هناك علاقة بين الملكية والكفاءة، فهناك مؤسسات عامة ناجحة بكل المقاييس وهناك مؤسسات خاصة فاشلة.
- تطبيق سياسة التخاصية أحد أهم أسباب البطالة، فقد تم الاستغناء عن أعداد كبيرة من العاملين بعد تطبيق هذه السياسة.

[1] – الخضري، محسن احمد، الخصخصة منهج اقتصادي متكامل لإدارة عمليات التحول إلى القطاع الخاص على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996. ص142.

[2] – معتصم، شحادة، مفهوم الخوصصة والمعوقات التي تواجهها (تجارب عربية)معهد التدريب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003. ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد استدل الفريقين بتجارب دولية في هذا المجال، وذلك لأثبات وجهت نظرهم.

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية لتطبيق سياسة التخاصية

كما هو معلوم فان عملية التنمية تهدف لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة في المجتمع، بالإضافة لتحقيق عدالة توزيع الموارد المختلفة، وتحقيق الضمان الاجتماعي الذي يضمن مستوى معيشة مقبول للسكان أيضاً، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف فقد انقسمت المدارس الاقتصادية إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول ويعتمد على القطاع الخاص والملكية الفردية والمنافسة في تحقيق تلك الأهداف(الرأسمالية)، والقسم الثاني ويعتمد على القطاع العام (الاشتراكية)، وقد خاضت المدرستين السابقتين تجربتين مختلفتين في هذا المجال، إلا انه ولظروف كثيرة تتعلق بنتائج تلك التجربتين بالإضافة للظروف السياسية، فقد كانت الغلبة لأصحاب التوجه الأول والذي يهتم بالقطاع الخاص والملكية الخاصة والمنافسة وفتح الأسواق للوصول لتحقيق التنمية، ونتيجة لذلك فقد بدأت عمليات تطبيق سياسة التخاصية منذ ثمانينيات القرن العشرين في معظم دول العالم، وقد ساعد على ذلك الانتشار تبني المؤسسات المالية الدولية لهذه السياسة،حيث أخذت هذه السياسة تُفرض من قبل تلك المؤسسات على مختلف الدول دون تمييز لظروف الدول المختلفة[1].

وقد طبقت الكثير من الدول الإسلامية هذه السياسة نتيجة لعدد من الضغوط الخارجية والداخلية وهي[2]:-

- أزمة المديونية التي تعاني منها الدول الإسلامية بشكل عام وعجز ميزانياتها.
- ضغوط المؤسسات المالية الدولية على الدول الإسلامية للأخذ بتلك السياسة وخاصة مع تراكم مديونية تلك الدول لتلك المؤسسات.
- ضعف الكوادر البشرية القادرة على إدارة القطاع العام بكفاءة.
- انتشار الفساد في مؤسسات العامة.
- عجز الدولة عن سداد مديونيات مؤسسات القطاع العام.

وقد عانت معظم الدول الإسلامية من مشاكل متعددة في هذه المجال، حيث ظهرت مشاكل كثيرة أثرت على المجتمع بشكل عام نتيجة لتنفيذ هذه السياسة، فكان لابد لعلماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي أن يكون لهم موقف من هذه السياسة، ولعل ما تتميز به الشريعة الإسلامية من مزايا متعددة تجعلها قادرة على استيعاب جميع

[1] – باصفر، عبد الملك، سياسات المؤسسات المالية الدولية في العالم الإسلامي، مطبعة التحلية، جدة، الطبعة الأولى، 2012. ص147.

[2] – زاول عبد الحق، تنظيم الخصخصة، رؤية شرعية، دار عنابة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009. ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتغيرات المختلفة وتعديلها وجعلها متناسبة للمجتمعات المسلمة، هو الذي يمكننا من في القول انه يمكن إيجاد ضوابط شرعية لتنفيذ سياسة التخاصية[1].

يمتاز الاقتصاد الإسلامي أولاً بكونه اقتصاد الهي المصدر يطبقه البشر في هذه الأرض من خلال عمارتها، ويمتاز الاقتصاد الإسلامي أيضاً بأنة يحوي على جانبين رئيسيين فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية له، الجانب الأول وهو الثوابت التي لا تقبل التبديل أو التغيير والمستمدة من الكتاب والسنة وهي صالحة لكل زمان ومكان، مثل إباحة البيع وتحريم الربا، وتحريم دم المسلم وعرضه وماله، والجانب الأخر يتعلق بالتطبيقات العملية والحلول الاقتصادية والتي تتميز بالتغيير والتبديل وذلك حسب تغير البيئات والظروف[2].

وتعتبر سياسة التخاصية من السياسات الاقتصادية التي تقع ضمن الأمور التي يمكن التعاطي معها وجعلها تتناسب مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وكما اشرنا سابقا فإنها تعني تحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص وتجريد الدولة من وظائفها الرئيسية، والتقليل من دورها الاقتصادي وتخليها عن واجباتها في المجال الاجتماعي، هذا بالنسبة للمعنى العام للتخاصية، بالإضافة لوجود صور أخرى متعددة من التخاصية مثل نظام BOT أو عقود التأجير أو المشروعات المشتركة، وهي الطرق التي تحافظ من خلالها الدولة على ملكيتها للمشاريع إلى سيتم خصخصتها ويسمح للقطاع الخاص بان يدير بعض المشاريع العامة المعطة أو غير المستخدمة بالطريقة المثلى.

واستنادا لذلك فقد انقسم أهل العلم المعاصرين حول التخاصية إلى فريقين فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع، وقد استدل أصحاب الرأي الأول بان التخاصية من السياسات العامة للدولة وتدخل ضمن مجال المرونة في الشريعة الإسلامية وقد استدلوا بادله كثيرة ليس هذه مجال ذكرها.

أما أصحاب الرأي الثاني وهم المانعون لعملية التخاصية فأنهم استدلوا بأحاديث نبوية شريفة، إذا بينت هذه الأدلة عدم جواز حصول فرد أو مجموعة على سلعة عامة أو منفعتها من دون الناس وهم يحتاجون لها، بالإضافة للأضرار المختلفة التي نتجت عن التطبيق العملي لسياسة التخاصية مثل الأثر على العمالة وتخلي الدولة عن واجباتها تجاه الطبقات الفقيرة. أما ما ترجحه هذه الدراسة هو أن هذه السياسة تحمل في بعض جوانبها إيجابيات متعددة خاصة فيما يتعلق بمعالجة المشاريع المعطلة أو الخاسرة من خلال بعض صور التخاصية، وقد سجلت بعض الدول إنجازات في هذا المجال من خلال التطبيق العملي لسياسة التخاصية بعيداً عن البيع الكامل للمؤسسات العامة، والاعتماد على صور أخرى مثل BOT لإنشاء البنى التحتية والتعاقد والتأجير والمشروعات المشتركة[3].

[1] – عبد الله، خالد، سياسات البنك الدولي "التصحيح الهيكلي" من منظور اقتصاد إسلامي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 2009. ص124.

[2] – باصفر، عبد الملك، المرجع السابق، ص ص96.

[3] – للاطلاع على رأي العلماء في هذا الجانب يمكن مراجعة الكتب التالية :–

– محمد الشريقي، التخاصية وجهة نظر شريعة، مطبعة الشباب الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 67–92.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الضوابط الشرعية لسياسة التخاصية

وصلنا في المبحث السابق إلى أن الحكم على التخاصية يقع مجال المرونة في الشريعة الإسلامية وبالتالي يمكن الحكم على بعض أساليب التخاصية بالجواز وانه يمكن أن يكون لها أثار إيجابية على الاقتصاد ككل، وفي سبيل زيادة المنافع التي تحصل من خلال تطبيق بعضاً من أساليب التخاصية فان هناك عدداً من الضوابط الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تجعل من هذه السياسة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتخفيف من الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة لتطبيق هذه السياسة. وهذه الضوابط هي محاولة لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع وجعل هذه السياسة وسيلة للتنافس الشريف حتى تحقق أهدافها المنشودة.

وفي سبيل حصر هذه الضوابط فقط قسمة هذه الضوابط للأقسام التالية:-

أولا: الضوابط الاقتصادية.

وهي الضوابط التي يراد من خلالها تحقيق التطبيق الفعال لهذه السياسة من الناحية الاقتصادية وهذه الضوابط الاقتصادية هي[1]:-

- أن تستنفذ جميع الحلول في إصلاح المؤسسة العامة قبل تنفيذ سياسة التخاصية، وألا يتم تنفيذ هذه السياسة إلا في حال استنفاذ جميع الحلول ا وان يكون الحل يحتاج لأموال تجز الدولة عن تحصيلها.
- وضع معايير وأسس محددة لعملية اختيار المؤسسات العامة المراد خصخصتها وحسب الأولوية، وذلك من خلال إجراء دراسات مفصلة عن تلك المؤسسات.
- وضع ضوابط واضحة لاختيار طريق إجراء عملية التخاصية (أسلوب التخاصية) ولكل مؤسسة عامة.
- بعد إجراء عملية التخاصية لابد من إعادة النظر بالامتيازات الممنوحة للمؤسسات التي تمت خصخصتها والتي كانت تتمتع بها عندما كانت تتبع للملكية العامة حيث أن تلك الامتيازات كانت تمنح لقاء الدور الاجتماعي التي كانت تقدمها تلك المؤسسات للمجتمع، وربط بقاء تلك الامتيازات بحجم الدعم الذي تقدمة تلك المؤسسات للمجتمع بعد إجراء عملية التخاصية.
- عند صدور القرار النهائي بتنفيذ سياسة التخاصية، لابد من اختيار أشكال التخاصية التي لا تهدف لبيع المؤسسات العامة مثل التأجير أو المشاركة، وتأخير خيار البيع لأخر الخيارات.

– عبد الرحمن السيد عبده، التخاصية والموقف منها، مطبعة النيل الأزرق، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2007، ص 78-106.

[1] – باصفر، عبد الملك، المرجع السابق، ص 119.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- في حال عدم إمكانية تطبيق أساليب التخاصية التي لا تهدف لبيع المؤسسات العامة واستنفاذ جميع الفرص في هذا المجال، لابد من وضع ضوابط صارمة بخصوص بيع المؤسسات العامة.
- لابد من إيجاد أساليب وطرق علمية واضحة وذلك لتقييم أصول المؤسسات العامة قبل تنفيذ التخاصية.
- وضع معايير تحدد المشروعات التي يمكن خصخصتها دون الأضرار بالمصلحة العامة.
- وضع ضوابط واضحة لعملية بيع المؤسسات العامة حتى لا يكون البيع صوري.
- لابد من وضع شروط واضحة ومحددة تكفل للحكومة استرجاع المؤسسات العامة من القطاع الخاص في حال قيامة بالإضرار بالمصالح العامة وعدم تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من تطبيق هذه السياسة.

ثانياً الضوابط الاجتماعية.

ومن أهم الضوابط الاجتماعية لسياسة التخاصية ما يلي[1]:-

- لابد من تحديد إجراءات واضحة تعالج مشكلة العمالة بعد تنفيذ سياسة التخاصية، لما لها من أثار اجتماعية خطيرة.
- المحافظة على المنافع الاجتماعية والخدمية، والتي كانت موجودة سابقاً.
- في حال تنفيذ سياسة التخاصية لابد من إعطاء الموظفين والعاملين أولوية في شراء أسهم المؤسسات المخصخصة.
- تولي مسؤولية إدارة عملية التخاصية لأشخاص ثقات ومن يتصفون بالصلاح والتقوى وان يكونوا على سوية عالية من التأهيل والتدريب في مثل هذه الأمور.
- ضرورة التنبه لاستمرار عملية إنتاج السلع المباحة ومنع إنتاج السلع الضارة بعد تنفيذ عملية التخاصية، كذلك منع الغش والاحتكار.
- إلزام المستثمرين بالمحافظة على البيئة وعدم الأضرار بها.

ثالثاً الضوابط التسويقية[2]

- التركيز على الشفافية في تنفيذ التخاصية من خلال الإعلان في وسائل الإعلام على الإجراءات التي تتم أولاً بأول.
- لابد من توفر سوق حرة تمنع الاحتكار والغش وتشجع المنافسة.

[1] – الصمادي، عدنان، الخصخصة ودورها في تقليص القطاع العام في ميزان الإسلام، مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، 2004. ص147.

[2] – العيادي، احمد صبحي، المرجع السابق. ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إقرار ضوابط وإجراءات واضحة تكفل حماية الإنتاج الوطني بعد تنفيذ سياسة التخاصية.

رابعاً الضوابط السياسية [1]

- استبعاد الجهات المعادية للبلد خلال تنفيذ هذه السياسة.
- استثناء المشروعات الكبرى والإستراتيجية ما أمكن عند تنفيذ هذه السياسة، واستخدام الأساليب التي لا تهدف لنقل الملكية عند خصخصة هذه المؤسسات.
- تهيئة الكوادر العاملة والاستفادة من الطاقات البشرية في المؤسسات المخصخصة.

خامساً الضوابط الإدارية والمالية[2].

ومن الضوابط الإدارية والمالية التي يضعها النظام الاقتصادي الإسلامي لعملية التخاصية ما يلي:-

- التنسيق بين القطاع العام والخاص في عملية اختيار المشاريع المنوي خصخصتها.
- تقسيم المؤسسة المراد خصخصتها لأسهم حتى يتمكن اكبر عدد من الأشخاص من شراء هذه الأسهم.
- من أهم الضوابط في هذه المجال هي عملية التدرج في تنفيذ سياسة التخاصية منعاً لحدوث أضرار كبيرة نتيجة التنفيذ السريع لهذه السياسة.
- لابد من وضع أسس واضحة لكيفية استخدام عوائد التخاصية بحيث يتم الاستفادة من هذه الأموال وخاصة بأنها أموال غير دائمة.
- إعطاء أولوية في تنفيذ عملية التخاصية للمواطنين المحليين ومن ثم للمستثمرين المسلمين.
- دعم الاستثمارات الأجنبية التي تخدم المصالح الوطنية للدولة، وذلك من خلال تحديد نوعية المستثمر الذي نريده والقطاع الذي نرغب في أن يستثمر فيه.
- لابد من إيجاد جهة متخصصة في دراسة ورصد أداء المستثمرين الأجانب في الاقتصاد الوطني.
- اختيار مراقبين لعملية التخاصية ذو خبرة في هذا المجال.

هذه بعضاً من الضوابط الشرعية التي يمكن اعتمادها في هذه المجال بهدف تحقيق مصلحة العباد والبلاد وتوازن المصالح المادية والروحية للمجتمع المسلم، والتي من الممكن أن تجعل عملية تطبيق سياسة التخاصية ممكنة في البلاد الإسلامية، والتخلص من الآثار السيئة المرافقة لتطبيق هذه السياسة.

[1] – باصفر، عبد الملك، المرجع السابق، ص158.

[2] – دنيا، شوقي، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام – موقف الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي –كلية الشريعة – جامعة أم القرى2003. ص13.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

– الضوابط القانونية لسياسة التخاصية

كما هي أي سياسة اقتصادية فان للخصخصة جوانب قانونية تتعلق بطريقة تطبيق هذه السياسة، وذلك للوصول بهذه السياسة لمرحلة من المثالية.

– أهداف التشريعات القانونية للخصخصة.

على الرغم من وجود العديد من الأهداف والدوافع لعملية الخصخصة إلا أن هناك عدة أهداف لإقرار تشريعات الخصخصة وهي[1]:-

- تنظيم عمليات الخصخصة.
- حماية حقوق المستثمرين.
- حماية حقوق العمالية.
- حماية حقوق المستهلكين.
- حماية حقوق المجتمع.

أساليب تشريعات الخصخصة

هناك أسلوبين مميزين لإصدار تشريعات الخصخصة وهي[2]:-

- إصدار تشريع واحد ينظم العملية منذ البداية إلى النهاية.
- إصدار مجموعة من التشريعات المتعددة، والتي تمكن السلطة التنفيذية من خصخصة نشاط اقتصادي محدد على حدة.

الضوابط القانونية للخصخصة

هناك العديد من الضوابط القانونية المتعلقة بالخصخصة وهي[3]:-

- إيجاد جهاز إشرافي على تنفيذ سياسة التخاصية.
- توفير قوانين حماية للمستثمرين من خلال توفير الغطاء القانوني لحماية مصالح المستثمر وحقوقه المختلفة.
- تشريعات لحماية حقوق العاملين.

[1] – العيادي، احمد صبحي، المرجع السابق، ص23.

[2] – الصمادي، عدنان المرجع السابق، ص23.

[3] – باصفر، عبد الملك، المرجع السابق، ص126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تشريعات تحمي المستهلكين، وخاصة ما يتعلق بارتفاع الأسعار و وانتشار الاحتكار.
- حماية حقوق المجتمع (الأمن الوطني).
- تشريعات تهدف لحماية البيئة.

لقد أجريت العديد من التجارب العالمية في مجال التخاصية، وبذلك فأنة يمكن القول أننا يمكن أن نصمم قانون شامل ومتكامل للخصخصة، يتضمن جميع الجوانب العملية المختلفة للسياسة، وذلك حسب ظروف كل دولة، ولا يقتصر إنجاح التخاصية على إصدار تشريعات قانونية مناسبة فقط بل لابد من تطوير قدرات وكفاءة النظام القانونية بأكمله.

النتائج والتوصيات:

أ– نتائج الدراسة:

هدفت هذه الدراسة لمعرفة اثر التخاصية على البطالة في الأردن وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- منذ نهاية سبعينيات القرن العشرين انتشرت سياسة التخاصية في اغلب دول العالم، ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي المدعومة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

2- التخاصية ليست مفهوماً اقتصاديا بحتاً، بقدر ما هي مفهوم شامل اقتصادياً، واجتماعياً، وسياسياً، وقد ساق الباحثون والكتاب تعريفات عديدة للتخاصية، فالبعض ينظر لهذه السياسة على أنها منهج اقتصادي كامل، يقوم على أساس تحويل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف إلى تصنيف آخر، والبعض نظر إليها على أنها تعني تغيير جزئي في النظام الاقتصادي القائم دون المساس بالنظام ككل.

3- التخاصية هي جزء من سياسات الإصلاح الاقتصادي, وهي مكملة لسياسات التثبيت والتكييف الاقتصادي, المعتمدة من قبل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، كوصفات للاصطلاح الاقتصادي لمختلف الدول.

4- للتخاصية أهداف متعددة أهمها تشجيع وتعزيز الكفاءة،وتحسين الأداء الاقتصادي،وزيادة المنافسة، وتوسيع قاعدة الإنتاجية.

5- للتخاصية أشكال وطرق متعددة مثل الطرق التي لا تهدف لبيع المؤسسات العامة (خصخصة الإدارة)، والطرق التي تهدف لبيع جزئي أو كلي لمؤسسات القطاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- طبقت سياسة التخاصية في الكثير من الدول الإسلامية نتيجة لعدد من الضغوط الخارجية والداخلية مثل أزمة المديونية، ضغوط المؤسسات المالية الدولية، وضعف الكوادر البشرية القادرة على إدارة القطاع العام بكفاءة، وانتشار الفساد في مؤسسات العامة.

7- يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنة يحوي على جانبين رئيسيين فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية له، الجانب الأول وهو الثوابت التي لا تقبل التبديل أو التغيير والمستمدة من الكتاب والسنة وهي صالحة لكل زمان ومكان، مثل إباحة البيع وتحريم الربا، وغيرة، والجانب الأخر يتعلق بالتطبيقات العملية والحلول الاقتصادية والتي تتميز بالتغيير والتبديل وذلك حسب تغير البيئات والظروف.

8- انقسم علماء الاقتصاد الإسلامي لفريقين في الحكم على سياسة التخاصية، فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع، وقد استدل كل فريق بادله متعددة.

9- وقد تم ترجيح الرأي الذي يقول بإمكانية تطبيق بعض صور التخاصية البعيدة عن البيع الكلي، ضمن ضوابط محددة.

10- هناك عدد من الضوابط الشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تجعل من هذه السياسة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتخفيف من الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة لتطبيق هذه السياسة، وهذه الضوابط هي ضوابط اقتصادية واجتماعية وتسويقية وسياسية وإدارية ومالية.

11- هناك العديد من الضوابط القانونية التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال والتي تحمي حقوق جميع الإطراف سوا تعلق الأمر بالدولة أو المستثمر أو المستهلك أو البيئة.

ب – توصيات الدراسة

طبقت سياسة التخاصية في العديد من الدول الإسلامية كما اشرنا سابقا ولأسباب متعددة، فكان لابد من توافر بعض الضوابط التي تضبط عمليات التطبيق الفعلي لهذه السياسة.

و بناءً على النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، فان الباحث يوصي بالاتي:

1- أن تطبيق سياسة التخاصية يجب أن يكون بعد موازنة المصالح والمفاسد لهذه السياسة، فالتخاصية سياسة لا تصلح لكل القطاعات، فهناك منشآت تعاني فقط من مشاكل إدارية نابعة من النصر البشري غير الكفء.

2- لابد من تطبيق سياسة التخاصية بشكل تدريجي، وتقييم هذه العملية وأهدافها بشكل مستمر أثناء ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- يجب التفريق بين موضوع تدني الكفاءة والملكية المؤسسات العامة، بحيث انه من الممكن حل مشكلة الكفاءة دون إحداث أي تغيير على الملكية.

4- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال التخاصية وطرق معالجة البطالة، وخاصة فيما يتعلق بالتدرج في تطبيق برنامج التخاصية.

5- لابد من تشجيع أساليب التخاصية التي تعطي العمال جزءاً من أسهم المؤسسات التي ستخصص، بالإضافة لضمان حقوقهم بعد عملية التخاصية.

6- لابد من عقد مؤتمرات إسلامية متخصصة في هذا المجال لدراسة سبل تطبيق هذه السياسة، وبصورة تمنع الآثار السيئة المرافقة لها.

7- ضرورة تعميم تجارب الدول الإسلامية في هذا الجانب للاطلاع عليها من قبل المسئولين في الدول الإسلامية، والاستفادة من تلك التجارب.

8- لابد من إقناع مؤسسات التمويل الدولية بان الدول الإسلامية لها خصوصيات معينة وبالتالي فان تطبيق سياسة التخاصية من الممكن أن تؤدي لحدوث مشاكل متعددة في هذا الجانب.

9- ضرورة الاهتمام بالجوانب والضوابط القانونية للتخاصية حيث أن هذا الجانب يشكل أساس العملية، وهو الجانب الذي يحفظ حقوق جميع الأطراف وبشكل عادل.

10- لابد من اعتماد الضوابط الشرعية لعملية التخاصية من قبل مؤسسات على مستوى الدول الإسلامية مثل مؤسسة المؤتمر الإسلامي، وذلك لاعتمادها بشكل رسمي.

المراجع:

أ- المراجع العربية:

- باصفر، عبد الملك، **سياسات المؤسسات المالية الدولية في العالم الإسلامي**، مطبعة التحلية، جدة، الطبعة الأولى، 2012.
- الجوابرة، كامل يونس، **"التخاصية الأهداف والمعوقات دراسة تطبيقية في المؤسسات الأردنية"**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1998.
- الخضري، محسن احمد،**الخصخصة منهج اقتصادي متكامل لإدارة عمليات التحول إلى القطاع الخاص على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية**، الطبعة الثالثة،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة، 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحسني، احمد، **دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة "BOT"**، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى 2006.
- الدسوقي، رضا،**إدارة عمليات الخصخصة**، مكتبة الشباب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- دنيا، شوقي، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام – موقف الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي –كلية الشريعة – جامعة أم القرى2003.
- زاول عبد الحق، **تنظيم الخصخصة، رؤية شرعية**، دار عنابة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- السبهاني، عبد الجبار، **"الخصخصة والتشريكة نظرة تقديرية من منطلقات إسلامية"** ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية– جامعة قطر:1422هـ– 2001م.
- سعد الدين، عثمان، **الخصخصة الأسس والمبادئ وإمكانيات التطبيق في العالم العربي**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2007.
- شريف، عبد الرحمن، **التخاصية تجارب وتقييم**، الدار العمرية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 2008.
- شهاب، محمد، **طرق وأساليب الخصخصة**، الطبعة الأولى، دار الصفا، بيروت، 2009.
- الصالحي، حسين،**الخصخصة دراسة تحليلية للمفهوم والآليات**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- صايغ، يوسف، **مستقبل التنمية العربية ودور القطاعين**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 2001.
- صبح، محمود، **التخاصية والتنمية**، الطبعة الثانية، الدار المصرية، القاهرة، 2008.
- الصمادي، عدنان،**الخصخصة ودورها في تقليص القطاع العام في ميزان الإسلام**، مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، 2004.
- عبد الله، خالد، **سياسات البنك الدولي "التصحيح الهيكلي"** من منظور اقتصاد إسلامي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
- العيادي، احمد صبحي، **الخصخصة من منظور اقتصادي شرعي**، مجلة الدليل الإلكتروني للقانون العربي، 2003.
- عيسى، نجيب، **"الخصخصة في دول الاسكوا ذات الاقتصاد المتنوع"**، مجلة المنطلق، 1999، 116، 157-182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ماهر، احمد، **دليل المدير في الخصخصة**، الطبعة الثالثة، مركز الشباب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
- مبارك، سعود، **التخاصية في العالم الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثاني، جامعة الكويت، 12-15 شباط، 2002.
- المتوكل، مصطفى، **الخصخصة خلق أفاق جديدة أمام القطاع الخاص**، الطبعة الثانية، دار حازم للنشر، القاهرة، 2001.
- محمد جلال، **الخصخصة الأسس والمبادئ**، الطبعة الأولى، مطبعة الأوائل، بيروت، 1999.
- المصري، ابراهيم، **الخصخصة بين النظرية والتطبيق تجارب عربية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1، 2011.
- معتصم، شحادة، **مفهوم الخوصصة والمعوقات التي تواجهها (تجارب عربية)**معهد التدريب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- هانكي، ستيف، **تحويل الملكية العامة إلي القطاع الخاص**، ترجمة إبراهيم الشلبي، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة،1995.
- الهيئة العامة للتخاصية، **قانون التخاصية الأردني رقم 20 لسنة2000**.
- عبد الله، خالد، **سياسات البنك الدولي "التصحيح الهيكلي"** من منظور اقتصاد إسلامي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com